



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

الاتصالات الإدارية المركزية بالوزارة  
رقم الصادر: ٣٢٤٩ / ١ / ١٤٤  
تاريخ الصادر: ١٤٣٨ / ٠٣ / ٠٩ هـ  
نوع المرفق: لا يوجد  
0114-1438-1-3249-79-2

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (٣٢٤٩) وتاريخ ١٤٣٨/٣/٩ هـ

توظيف وعمل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشر مكرر والمادة الثامنة والعشرون والمادة الثالثة والأربعون بعد المائتان من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥ هـ، وبعد الاطلاع على أحكام نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣ هـ، وبعد الاطلاع على المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ١٤٣٧/٦/٢٨ هـ بشأن تعريف الإعاقة والعمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (ع/٤٦٢٤/١/١) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١ هـ بشأن احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات"، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ..

يقرر ما يلي:

أولاً: يجب على المنشآت العملاقة والمنشآت الكبيرة الحصول على شهادة بيئة عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة - من الجهة أو الجهات التي تعتمدها الوزارة والمنشورة على موقع الوزارة - تفيد بتوافق مهام وطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل ذو الإعاقة مع نوع ودرجة إعاقته وكذلك توفير اشتراطات البيئة المكانية والخدمات التيسيرية لها وفقاً للجدول الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لنظام العمل.



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

ثانياً: إذا لم تتمكن المنشأة العملاقة والمنشأة الكبيرة من الحصول على الشهادة المذكورة في البند (أولاً) وتقديمها للوزارة في موعد أقصاه تاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ، يتم تخفيض وزن احتساب العامل من ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات" إلى عاملين فقط، ثم بعد مضي عام على ذلك يخفض وزن احتساب العامل من ذوي الإعاقة إلى عامل واحد فقط.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويدرج في وثيقة برنامج "نطاقات".

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

مقرر

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص



قرار وزاري

ص/ لمكتبنا ..... ص: لجميع الوكلاء ..... ص/ وكالة السياسات العمالية ..... ص/ وكالة خدمة العملاء  
ص/ لجنة الاستقدام ص/ المركز الإعلامي ص/ الاتصالات



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

وكالة تطوير السياسات والأنظمة العمالية  
رقم القيد: ٢٢٨ / ١/٨/١  
تاريخ القيد: ١٤٣٨ / ٠٣ / ١٢ هـ  
المرفقات: لا يوجد  
010801-1-228-13-0

الاتصالات الإدارية المركزية بالوزارة  
رقم الصادر: ٣٢٤٩ / ١/١٤  
تاريخ الصادر: ١٤٣٨ / ٠٣ / ٠٩ هـ  
نوع المرفق: لا يوجد  
0114-1438-1-3249-79-2

Minister's Office | مكتب الوزير  
PrintBarCodes

قرار وزاري رقم (٣٢٤٩) وتاريخ ٩ / ٣ / ١٤٣٨ هـ

توظيف وعمل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع الخاص

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على أحكام المادة الحادية عشر مكرر والمادة الثامنة والعشرون والمادة الثالثة والأربعون بعد المائتان من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦ هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦ هـ، وبعد الاطلاع على أحكام نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٢١ هـ، وبعد الاطلاع على المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٩٨٢) وتاريخ ٢٨/٦/١٤٣٧ هـ بشأن تعريف الإعاقة والعمل، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (ع/٤٦٢٤/١/١) وتاريخ ٢١/١٠/١٤٣٣ هـ بشأن احتساب الأشخاص ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات"، وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً ..

يقرر ما يلي:

أولاً: يجب على المنشآت العملاقة والمنشآت الكبيرة الحصول على شهادة بيئة عمل مساندة لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة - من الجهة أو الجهات التي تعتمدها الوزارة والمنشورة على موقع الوزارة - تفيد بتوافق مهام وطبيعة الوظيفة التي يشغلها العامل ذو الإعاقة مع نوع ودرجة إعاقته وكذلك توفير اشتراطات البيئة المكانية والخدمات التيسيرية لها وفقاً للجدول الاسترشادي المرفق باللائحة التنفيذية لنظام العمل.



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

ثانياً: إذا لم تتمكن المنشأة العملاقة والمنشأة الكبيرة من الحصول على الشهادة المذكورة في البند (أولاً) وتقديمها للوزارة في موعد أقصاه تاريخ ١٤٣٩/٤/١هـ، يتم تخفيض وزن احتساب العامل من ذوي الإعاقة في برنامج تحفيز المنشآت على التوطين "نطاقات" إلى عاملين فقط، ثم بعد مضي عام على ذلك يخفض وزن احتساب العامل من ذوي الإعاقة إلى عامل واحد فقط.

ثالثاً: يلغي هذا القرار كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة ويدرج في وثيقة برنامج "نطاقات".

رابعاً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغنويص